

ملخص محاضرات مقياس التحكيم التجاري الدولي

تمهيد:

صاحب توسع وتنوع المعاملات التجارية الدولية ظهور العديد من الإشكالات تتمثل بشكل خاص في غياب قانون موحد يطبق على هذه المعاملات، رغم المحاولات التي قامت بها بعض المنظمات والهيئات الدولية وحتى الدول في إطار الاتفاقيات الجماعية والثنائية التي تبرمها، إضافة إلى غياب قضاء دولي يحقق لأطراف العلاقة التجارية الدولية الحياد والسرعة عند تسوية نزاعاتهم. ونتيجة لذلك برز التحكيم وبشكل خاص التحكيم التجاري الدولي كأهم وسيلة بديلة عن القضاء لتسوية النزاعات التي قد تنتج عن العلاقات التجارية الدولية، وعرف انتشارا واسعا مع ظهور العديد من مراكز وهيئات التحكيم الدولية والإقليمية وحتى الوطنية، وقيام مختلف الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالتجارة الدولية وحتى الدول بوضع أحكام إجرائية خاصة بتنظيم عملية التحكيم بوجه عام والتحكيم التجاري الدولي بشكل خاص، على غرار ما قام به المشرع الجزائري في الباب الثاني من الكتاب الخامس من قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المؤرخ في 25 فيفري 2008، حيث نظم التحكيم بوجه عام في المواد من 1006 إلى 1038 والتحكيم التجاري الدولي في المواد من 1039 إلى 1061.

المحور الأول: ماهية نظام التحكيم

أولاً: مفهوم التحكيم

1- تعريف التحكيم:

التحكيم لغة هو التفويض وهو من الفعل حَكَمَ، بمعنى تفويض شخص من طرف أشخاص آخرين ليحكم بينهم ويحل نزاعهم.

وقد ورد مصطلح التحكيم في عدة آيات في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ الآية 124 سورة النحل وقوله تعالى أيضا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ الآية 65 سورة النساء

لم يهتم أغلب المشرعين بوضع تعريف للتحكيم وهو ما ينطبق على المشرع الجزائري، لكن بالعودة إلى الفقه نجد تعريفات مختلفة من أهمها التعريف الذي وضعه الفقيه **Jean Robert** حيث عرف التحكيم بأنه "إجراء يتفق بموجبه أطراف نزاع معين على إخضاع نزاعهم لمحكم يختارونه ويقومون بتحديد سلطاته عند الفصل بينهم، مع تعهدهم بقبول الحكم التحكيمي الذي يصدره واعتباره ملزماً لهم".

بينما عرفه الأستاذ محسن شفيق بأنه: "نظام مختلط يبدأ باتفاق ثم يصير إجراء ثم ينتهي بقضاء". كما يعرف التحكيم أيضاً بأنه: "أسلوب خاص لفض المنازعات، بموجبه يقوم الأطراف بالاتفاق على عرض النزاع القائم بينهم أو الذي يحتمل قيامه في المستقبل بمناسبة علاقة قانونية محددة، سواء كانت عقدية أو غير عقدية على التحكيم بدلاً من القضاء، وذلك بحكم ملزم للخصوم، شريطة إقرار المشرع لهذا الاتفاق".

*من خلال هذه التعريفات يمكننا تحديد العناصر الأساسية المميزة للتحكيم كنظام بديل عن القضاء، وتتمثل فيما يلي:

- 1- أن يكون المشرع في الدولة التي أبرم فيها اتفاق التحكيم يجيز اللجوء إلى هذه الآلية (التحكيم) للفصل في النزاعات.
- 2- أن يكون هذا الإجراء (الوسيلة) وليد إرادة أطراف العلاقة.
- 3- أن يتم اللجوء إلى هذه الوسيلة لتسوية نزاع قائم أو نزاع ممكن أن يقوم في المستقبل.
- 4- أن يلتزم أطراف النزاع بالحكم التحكيمي الذي ستصدره جهة أو هيئة التحكيم.

2- مبررات اللجوء إلى التحكيم (خصائص التحكيم):

ظهر اصطلاح التحكيم التجاري الدولي *l'arbitrage commercial international* لأول مرة في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي انعقد في نيويورك بين 20 ماي و10 جوان 1958 وانتهى بالتوقيع على اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية قبل أن يتم توحيد أحكامه في القانون النموذجي الذي أعدته وأصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "الأونسيترال"⁽¹⁾ بتاريخ 21 جوان 1985 وعدل سنة 2006، كما وضعت ذات اللجنة قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي عدلت بدورها سنة 2010، وبالنسبة للدول العربية تم تنظيم التحكيم التجاري الدولي بشكل خاص في عدة اتفاقيات، أهمها اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي المبرمة في 14 أفريل 1987.

*عموماً يتمتع التحكيم بصفة عامة، والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة بجملة من الخصائص والمزايا تجعله منافساً للقضاء كوسيلة للفصل في النزاعات، وتتمثل أهم هذه الخصائص فيما يلي:

أ- الرضائية:

يعتبر التحكيم وسيلة ودية للفصل في النزاعات، لأن اللجوء إليه يتم بتراضي أطراف العلاقة وبارادتهم الحرة الأمر الذي يبقى على العلاقة الودية بينهم بعد الفصل في النزاع والحكم لمصلحة أحدهما، كما أنهم يسهلون مهمة المحكم بتوفير كل ما يحتاجه من وثائق للفصل في النزاع، وبذلك يعتبر التحكيم الوجهة المفضلة للأشخاص الذين ينشطون في المجال الاقتصادي والتجاري، لأنه يحقق لهم المحافظة على سمعتهم وعلى ثقة عملائهم.

¹ - الأونسيترال UNCITRAL: هي اختصار للجنة الأمم المتحدة لقانون التجارة الدولية
United Nations commission on international Trade Law

ب- اختيار المحكمين بكل حرية:

يمكن التحكيم أطراف النزاع من اختيار الأشخاص الذين سيتولون الفصل في نزاعهم، وعادة ما يتم الاختيار وفقا لمعيار الثقة والتخصص إضافة إلى الخبرة، فهم عادة ما يختارون أشخاصا يثقون في خبرتهم خاصة إذا كان موضوع نزاعهم يتعلق بأمور فنية لأن ذلك سينعكس على حكم التحكيم، فهو من ناحية سيكون عملي ومن ناحية أخرى سيرضي أطراف النزاع، وهو ما لا يمكن تحقيقه عند اللجوء إلى القضاء الذي يتم فيه تعيين القضاة وإجبار المتقاضين على القبول بهم والخضوع للأحكام التي يصدرونها.

ج- السرعة في فض النزاعات وبساطة الإجراءات:

لا يواجه الخصوم عند اللجوء إلى التحكيم أي تعقيدات أو شكليات، حيث يتم تسوية النزاع بسرعة وبمرونة ما يجنبهم البطء الذي يميز إجراءات الفصل في النزاع عن طريق القضاء، فالتحكيم يمكنهم من التدخل في تحديد إجراءات عملية التحكيم من مدة ومكان إجراء التحكيم، وتاريخ إجراءه، وهو ما يساهم في عدم تعطيل مصالح الأشخاص خاصة في المعاملات التجارية الدولية.

د- الحياد والطمأنينة:

يعتبر التحكيم الوسيلة المثلى للفصل في النزاعات المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية، لأن الطرف الأجنبي لا يكون عادة مطمئنا عند لجوئه إلى القضاء الوطني للدولة المتعاقدة معه أو التي ينتمي إليها الشخص الذي يتعاقد معه، لأنه لا يضمن حياد هذا الأخير كما أنه يخشى عدم الاستقرار والتعدلات العشوائية التي تميز القوانين الوطنية خاصة في الدول النامية، إضافة إلى عدم مسايرتها في الكثير من الأحيان لمتطلبات التجارة الدولية.

هـ- سرية الفصل في النزاع:

على عكس القضاء لا نجد مبدأ العلانية في نظام التحكيم عبر جميع مراحل (سير الجلسات والنطق بالحكم) حيث يمكن لأطراف النزاع اشتراط السرية على هيئة التحكيم التي تفصل في نزاعهم للمحافظة على سرية معاملاتهم وعلى سمعتهم، خاصة إذا ما كان النزاع يتعلق بأسرار فنية ومهنية، وتمتد السرية إلى أحكام التحكيم التي لا يمكن نشرها إلا بموافقة أطراف النزاع.

و- الاقتصاد في النفقات:

يقلص اللجوء إلى التحكيم من المصاريف التي عادة ما يتكبدها المتخاصمين عند لجوئهم إلى القضاء كأتعاب المحامين والرسوم القضائية خاصة في حالة الطعن في الأحكام القضائية، إضافة إلى مصاريف الخبرة وغيرها.

3- الطبيعة القانونية للتحكيم:

اختلفت الآراء حول تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، ومرد هذا الاختلاف هو النتائج والآثار التي ستترتب على إعطاء التحكيم طبيعة معينة دون أخرى وانعكاسات ذلك على عناصره، خاصة على قرار التحكيم وستعرض للنظريات التي تنازعت حول تحديد طبيعة نظام التحكيم فيما يلي:

أ- النظرية العقدية (التعاقدية):

أ-1- مضمون النظرية:

يرى أنصار هذه النظرية أن التحكيم من طبيعة تعاقدية، ومن بين أهم الحجج التي يقدمونها لتبرير ذلك ما يلي:

- أن اتفاقية التحكيم وإرادة أطرافها هي أساس نظام التحكيم، حيث يظهر الطابع الاتفاقي لهذه الأخيرة في جميع مراحل التحكيم، بداية بالاتفاق على اللجوء إليه وتحديد نوعه، واختيار المحكمين، واختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع، وصولاً إلى التزامهم بتنفيذ القرار الصادر عن المحكم.
- أن الطبيعة التعاقدية للتحكيم لا تنحصر فقط في اتفاقية التحكيم، وإنما تمتد كذلك إلى قراراته، حيث يمثلون عملية التحكيم بهرم قاعدته اتفاقية التحكيم وقمته حكم التحكيم الصادر عن المحكمين.
- المحكمين ليسوا قضاة، والقرارات الصادرة عنهم هدفها تحقيق مصلحة خاصة عكس قرارات القاضي التي تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.
- يمكن الطعن في أحكام التحكيم بالبطالان بدعوى أصلية وهو ما لا يمكن تصور حدوثه بالنسبة للحكم القضائي.

أ-2- نقد النظرية:

تعرضت هذه النظرية لعدة انتقادات أهمها:

- لا يمكن الاعتماد على اتفاقية التحكيم للإقرار بالطبيعة التعاقدية للتحكيم، لأن إرادة أطراف النزاع في اختيار الجهة التي ستفصل في نزاعهم ليست حكراً على التحكيم، فقد تظهر في القضاء كذلك من خلال الاتفاق على اللجوء إلى محكمة أخرى لتفصل في النزاع غير المحكمة التي نص عليها القانون في قواعد الاختصاص المحلي (الإقليمي)، فالعقد الذي يتضمن شرط اللجوء إلى التحكيم، يمكن أن يتضمن كذلك شرطاً يحدد جهة قضائية أخرى غير التي حددها القانون لتختص بالفصل في النزاع.
- إن صدق وصف التصرف العقدي على اتفاقية التحكيم فإنه لا يمكن أن يشمل حكم التحكيم، لأن هذا الأخير لو كان كذلك (عمل تعاقدي) لما أمكن الطعن فيه بالاستئناف.

ب- النظرية القضائية:

ب-1- مضمون النظرية:

- يعتبر أنصار هذه النظرية أن التحكيم نوع من القضاء، واستدلوا على ذلك بما يلي:
- أن عناصر العمل القضائي المتمثلة في الادعاء والمنازعة والجهة التي تفصل في النزاع متوفرة كذلك في التحكيم.
- أن عمل المحكم لا يختلف عن عمل القاضي، فهو يفصل في النزاع وفق ما يقضي به القانون كما يهدف من خلال الفصل فيه إلى تحقيق العدالة، وبالتالي فالاختلاف الموجود بين القضاء والتحكيم ينحصر في الجانب الشكلي، المتمثل في الجهة التي تفصل في النزاع.
- أن للأحكام التي يصدرها المحكم نفس الحجية التي تتمتع بها الأحكام القضائية.
- وجود تشابه بين حكم التحكيم والحكم القضائي الأجنبي، الذي يعترف به القانون الوطني كنوع من أنواع الأحكام القضائية ويقبل تنفيذه.
- يتمتع المحكم عند فصله في النزاع بسلطة وحرية مطلقة، حيث لا تتدخل إرادة أطراف النزاع في هذه المرحلة ويخضع فقط للقانون مثله مثل القاضي.

ب-2- نقد النظرية:

انتقدت هذه النظرية من عدة جوانب، أهمها:

- لا يمكن إنكار الاختلاف الموجود بين القضاء والتحكيم في العديد من الخصائص التي تميز كل منهما كعدم تمتع المحكم بالسلطة والديمومة اللتين يتمتع بهما القاضي، كما أن المحكم لا يخضع لذات النظام القانوني الذي يخضع له القاضي.
- نطاق اختصاص التحكيم ضيق مقارنة بالقضاء، حيث يختص هذا الأخير بمختلف أنواع النزاعات مهما كانت طبيعتها، فهو يتمتع بولاية عامة عكس التحكيم.
- فشل أنصار هذه النظرية في توضيح الطبيعة القضائية لبقية عناصر التحكيم من غير قرار أو حكم التحكيم.

ج- نظرية الطبيعة المختلطة للتحكيم (المركبة):

ج-1- مضمون النظرية:

ظهرت هذه النظرية على خلفية الانتقادات التي وجهت للنظريتين السابقتين اللتين اعتبرنا أن التحكيم من طبيعة واحدة، حيث يرى أنصارها بأن للتحكيم طبيعة مزدوجة عقدية وقضائية في نفس الوقت، فالتحكيم حسب رأيهم يبدأ عقد ثم يصبح إجراء وينتهي قضاء. لذلك يجب التفريق بين اتفاقية التحكيم التي تسيطر فيها إرادة أطراف النزاع عند بداية التحكيم، وبين القضاء الذي يظهر بعد مرحلة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم، حيث تتراجع إرادة الأطراف لتفسيح المجال لعنصر آخر في التحكيم يحمل صفات العمل القضائي، وبالتالي فالتحكيم يحتل مركزا وسطا بين العقد والقضاء.

ج-2- نقد النظرية:

- اعتبرها البعض شبيهة بالنظرية القضائية مع بعض الاختلافات البسيطة، تتمثل خاصة في أنها على عكس النظرية القضائية التي غلبت الطابع القضائي لحكم التحكيم على الطبيعة التعاقدية لاتفاقية التحكيم قامت هي بالمساواة بين العنصرين.
- اعتبرها البعض نظرية شكلية، حيث اكتفى أنصارها بالاعتراف بتعدد عناصر التحكيم دون أن يبينوا الدور الذي يلعبه كل عنصر من هذه العناصر في تحقيق الطبيعة المختلطة للتحكيم.

د- نظرية الطبيعة المستقلة للتحكيم (ذاتية التحكيم):

د-1- مضمون النظرية:

- التحكيم ليس عقد ولا قضاء لأن ظهوره كان سابقا عن ظهور القضاء، وحتى بعد ظهور هذا الأخير استمر المتخاصمون في اللجوء إلى التحكيم للحصول على العدالة الخاصة.
- اتفاقية التحكيم هي مجرد وسيلة لإطلاق عملية التحكيم وبالتالي هي لا ترقى أن تكون أساسا له، وعليه فالتحكيم نظام مستقل عن القضاء وكذا عن العقد بدليل وجود التحكيم الإجباري.
- يختلف القضاء عن التحكيم في أمور عدة، من بينها طبيعة العدالة التي يقدمها كل منهما واختلاف القانون الذي يخضع له كل من القاضي والمحكم.
- أن التحكيم التجاري الدولي هو الدليل القاطع على استقلالية وذاتية التحكيم باعتباره نظام أصيل لحل منازعات التجارة الدولية.

د-2- نقد النظرية:

- لا يمكن أن نفرق بين التحكيم والقضاء من حيث طبيعة العدالة التي يقدمها كل منهما كما ذهب إلى ذلك أنصار هذه النظرية، وإنما كان أولى بهم التفريق بين النظامين بالنظر للأساس الذي يقوم عليه كل نظام منهما، وهو ما فشلوا في تحقيقه.

- لا يمكن الاعتماد على التنظيم القانوني الذي يخضع له كل من القضاء والتحكيم لتحديد طبيعة كل منهما، لأن اختلاف الأحكام التي تحكمهما لا يعني أنهما يتميزان بطبيعتين مختلفتين.

ه- موقف المشرع الجزائري من النظريات المحددة للطبيعة القانونية للتحكيم:

بالنظر للأحكام التي تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية جاء موقف المشرع الجزائري مشابهاً إلى حد كبير للموقف الذي تبنته أغلب التشريعات العربية والغربية، من خلال تبنيه للنظرية القضائية مع عدم إهمال النظرية العقدية، ويظهر تبنيه للنظرية القضائية بتنظيمه لأحكام التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى جانب الأحكام المتعلقة بالإجراءات القضائية، وكذا في بعض المصطلحات التي استعملها كمحكمة التحكيم والخصومة التحكيمية وحكم التحكيم في المواد 1010، 1015، 1017، كما أنه أعطى لحكم التحكيم نفس حجية الحكم القضائي ونفس مواصفاته وخصائصه وشروطه، إلى جانب إخضاع إجراءات التحكيم لنفس إجراءات الدعاوى القضائية تقريبا وغيرها من الأمور التي تبين اتجاه المشرع الجزائري إلى اعتبار التحكيم نوع من القضاء.

بينما يظهر تبنيه للنظرية العقدية في بعض النواحي المتعلقة بعملية التحكيم خاصة في تنظيمه لاتفاقية التحكيم من خلال تحديد شروطها ودور إرادة الأطراف في إنشائها وكذا بإعطائه الحرية لأطراف النزاع في تنظيم بعض المسائل المتعلقة بعملية التحكيم كاختيار القانون الواجب التطبيق على النزاع ومكان إجراء التحكيم ولغته وغيرها، وهو ما توضحه المواد 1011، 1013، 1015، 1016، 1017 و1019 و2/1040 و1/1041 و1/1043 وغيرها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- تمييز التحكيم عن النظم المشابهة له:

أ- التمييز بين التحكيم والصلح:

يعرف المشرع الجزائري الصلح في المادة 459 من القانون المدني بأنه: "الصلح عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً، وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

بهذا المعنى يتفق الصلح مع التحكيم في كونهما وسيلة رضائية مصدرها العقد، يتفق بموجبها الخصوم على استبعاد اللجوء إلى القضاء للفصل في نزاعاتهم القائمة فعلاً أو التي قد تقع في المستقبل، كما يتفق كذلك في نطاق اللجوء إلى كل منهما، حيث يجوز اللجوء إليهما لتسوية النزاعات المتعلقة بالمسائل المالية فقط، لكن رغم التشابه الموجود بين النظامين إلا أنهما يختلفان في العديد من الأمور من أهمها:

- يقوم الصلح بالأساس على تنازل أطراف النزاع بصورة متبادلة عن جزء من طلباتهم، وينحصر دور المصلح في مساعدتهم على الوصول إلى حل لنزاعهم عكس أطراف النزاع المعروض على التحكيم الذين يقومون بتفويض المحكم سلطة الفصل في النزاع مع التزامهم بالقرارات التي سيصدرها.

- ينهي التحكيم النزاع بصدور حكم أو قرار تحكيمي ملزم لأطراف النزاع وله حجيه كاملة في مواجهتهما في حين ينهي الصلح النزاع بعقد مصالحة بين أطرافه، وعلى عكس الصلح يمكن لحكم التحكيم أن يرجح طلبات طرف على حساب الطرف الآخر.

ب- التمييز بين التحكيم والوساطة:

الوساطة هي إجراء يلجأ بموجبه أطراف العلاقة الى طرف ثالث يسمى الوسيط لمساعدتهم على الوصول إلى اتفاق عن طريق التفاوض، والوساطة باعتبارها وسيلة اختيارية توفيقية وبديلة لحل النزاعات تتشابه كثيرا مع التحكيم، كما تتفق معه في نطاق أعمال كل منهما، لكن رغم ذلك هناك العديد من الاختلافات بين النظامين تتمثل خاصة فيما يلي:

- يعتبر التحكيم وسيلة بديلة عن القضاء لفض النزاعات أما اللجوء إلى الوساطة فلا يرتبط دائما بوجود نزاع، فقد يلجأ إليها في الكثير من الأحيان لإنشاء أو إبرام العقود.

- يقوم المحكم بالفصل في النزاع من خلال إخضاعه للقانون، بينما ينحصر دور الوسيط في مساعدة أطراف العلاقة على الوصول إلى اتفاق فيما بينهم دون أن يتقيد بأية قواعد قانونية مهما كان نوعها لذلك يتمتع المحكم بسلطة إصدار قرار ملزم لأطراف النزاع، في حين لا يملك الوسيط سلطة إنهاء النزاع بين الطرفين.

- يتمتع قرار أو الحكم التحكيمي بالإلزامية وبحجية الأمر المقضي فيه وبإمكانية الطعن فيه أمام القضاء أما القرار الذي ينتج عن الوساطة فلا يتمتع بأية حجيه، لأن تنفيذه متوقف على إرادة أطراف النزاع ما عدا في الوساطة القضائية التي تنتهي بتحرير محضر من طرف الوسيط يوقع عليه هو والخصوم.

ج- التمييز بين التحكيم والتوفيق:

التوفيق هو وسيلة غير قضائية لفض النزاعات وهو نوعان، توفيق اختياري (اتفاقي) وتوفيق إجباري حيث يكون للأطراف الحرية في تنظيم التوفيق الاختياري، أما التوفيق الإجباري فيفرضه المشرع عادة لتسوية بعض النزاعات بشكل ودي قبل اللجوء بخصوصها إلى القضاء، وعادة ما يتولى القانون تحديد تشكيلة هيئات التوفيق الإجباري ومجال عملها وطبيعة قراراتها، وبالنظر للحرية التي يتمتع بها أطراف العلاقة في اختيار اللجوء إلى التوفيق الاتفاقي (الاختياري) من عدمه، قد يختلط هذا الأخير مع التحكيم خاصة وأن مجال أعمالهما واحد وهو الحقوق المالية، ولكنهما في الحقيقة يختلفان في أمور عدة من أهمها:

- يستلزم التوفيق قيام طرفي النزاع بتقديم تنازلات ليتم التوصل إلى حل يرضي كليهما، بينما لا يكون المحكم ملزما بالوصول إلى حل توافقي بين طرفي النزاع، حيث يمكنه أن يحكم لمصلحة أحد الأطراف دون الآخر.

- على عكس التحكيم لا يملك الطرف الثالث في التوفيق سلطة إنهاء النزاع بين الطرفين، حيث يختلف الحكم (القرار) التحكيمي عن القرار الذي ينتج عن التوفيق، فبينما يعتبر الأول ملزما لأطراف النزاع لا يكون القرار الذي يصدره الموفق في شكل توصية ملزما لأطراف النزاع إلا إذا وافقوا عليه.

د- التمييز بين التحكيم والقضاء:

يتشابه والتحكيم مع القضاء في كونهما وسيلتين لحل النزاعات وفي كون الحكم الذي يصدره المحكم يحمل تقريبا نفس صفات الحكم القضائي، لكن على الرغم من التقارب الموجود بين النظامين إلا أنهما يختلفان في عدة أمور جوهرية أهمها:

- يعتبر القضاء الطريق العام لحل النزاعات ولا يحتاج اللجوء إليه إلى توافق إرادتي طرفي النزاع، بينما يعد التحكيم طريق بديل عن القضاء للفصل في النزاعات، ولا يمكن اللجوء إليه إلا بتوافق إرادتي أطراف العلاقة.

- يقوم القاضي بمهمة دائمة ومستمرة لا تقتصر على قضية أو نزاع معين تنتهي بالفصل فيه لأن عمله ليس مؤقتاً، على عكس المحكم الذي تنتهي مهمته بمجرد فصله في النزاع الذي تم اختياره للفصل فيه.

- يتميز القضاء بأن له الولاية العامة للفصل في جميع أنواع الدعاوى ومختلف النزاعات دون استثناء وبالتالي فنطاق اختصاصه واسع مقارنة بالتحكيم الذي تقتصر ولايته على الفصل في النزاعات المتعلقة بالحقوق المالية.

- يتمتع القاضي بصلاحيات واسعة عند فصله في النزاعات المعروضة عليه، من ذلك استدعاء الشهود ومطالباتهم بتقديم الوثائق المتعلقة بالنزاع، كما يمكنه أن يمنح مدة للمدين للوفاء بالتزاماته بدلاً من فسخ العقد، في المقابل نجد أن سلطات المحكم مقيدة ومحصورة بما تم الاتفاق عليه في اتفاق التحكيم.

- على عكس الأحكام القضائية التي تكون واجبة النفاذ بمجرد صدورها، لا يصغ قرار التحكيم بالصيغة التنفيذية إلا بعد صدور أمر بالتنفيذ من الجهة القضائية المختصة قانوناً.

ثانياً: أنواع التحكيم

1- تقسيم التحكيم بالنظر لمدى حرية أطراف العلاقة في اللجوء إليه:

يقسم التحكيم وفقاً لهذا المعيار إلى تحكيم اختياري وتحكيم إجباري:

أ- التحكيم الاختياري:

التحكيم الاختياري هو لجوء أطراف العلاقة التعاقدية بإرادتهم الحرة إلى اختيار التحكيم للفصل في نزاعاتهم، وتمتد حريتهم إلى إمكانية اختيار المحكمين وتحديد إجراءات التحكيم، واختيار القانون الواجب التطبيق على نزاعهم وغيرها من المسائل المتعلقة بعملية التحكيم.

ب- التحكيم الإجباري:

قد يقرر المشرع في بعض الأحيان منع عرض نزاع معين على القضاء مباشرة وضرورة عرضه قبل ذلك على التحكيم أمام هيئة تحكيم يقرها القانون، حيث لا يترك أمر اللجوء إلى التحكيم من عدمه لإرادة أطراف النزاع، لكن قد تتدخل إرادتهم لتحديد بعض المسائل المتعلقة بعملية التحكيم متى سمح المشرع بذلك كحرية اختيار المحكمين مثلاً.

2- تقسيم التحكيم بالنظر للجهة التي تديره:

ينقسم التحكيم وفقاً لهذا المعيار إلى تحكيم حر وتحكيم مؤسسي:

أ- التحكيم الحر:

هو التحكيم الذي يتولى الخصوم تنظيمه بأنفسهم، فيختارون المحكم أو المحكمون دون أن يكونوا مقيدين بقائمة معينة، كما يختارون القانون الواجب التطبيق على النزاع، ومكان التحكيم ولغته، وغيرها من الأمور المتعلقة بعملية التحكيم، وعموماً يتميز هذا النوع من التحكيم بقلّة تكاليفه وبتحقيق السرية لأطرافه.

ب- التحكيم المؤسسي:

يختص بهذا النوع من التحكيم هيئات ومنظمات دولية وإقليمية ووطنية تطبق قواعد وإجراءات تم وضعها مسبقاً، ومن أهم وأشهر مؤسسات ومراكز التحكيم الدولية هناك محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة

التجارة الدولية بباريس، ومحكمة لندن للتحكيم الدولي، والمركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بواشنطن، ومن المراكز الإقليمية هناك المركز الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي بالقاهرة، أما المراكز الوطنية فهي كثيرة، نذكر منها مركز المصالحة والتحكيم والوساطة التابع للغرفة الجزائرية للصناعة والتجارة، ويشكل هذا النوع من التحكيم النظام الأمثل للتحكيم المتعدد الأطراف.

3- تقسيم التحكيم بالنظر لسلطة المحكم في اختيار القانون الواجب التطبيق في النزاع:

ينقسم التحكيم وفقا لهذا المعيار إلى تحكيم بالقانون وتحكيم بالصلح:

أ- التحكيم بالقانون:

هو التحكيم الذي تلتزم فيه الجهة التي تقوم بالتحكيم بأن تخضع النزاع المعروف عليها لأحكام القانون الذي يختاره أطراف النزاع، وفي حالة عدم اختيار الأطراف للقانون الواجب التطبيق على نزاعهم تتولى هي اختيار القانون المناسب من بين القوانين الوضعية التي لها علاقة بموضوع النزاع.

ب- التحكيم بالصلح:

وفي هذا النوع من التحكيم لا تلتزم هيئة التحكيم عند فصلها في النزاع بتطبيق أحكام قانون معين، لأن أطراف النزاع حولوا لها صراحة صلاحية الفصل في نزاعهم وفقا لمبادئ العدالة والإنصاف.

4- تقسيم التحكيم بالنظر لطبيعة عناصره:

ينقسم التحكيم وفقا لهذا المعيار إلى تحكيم وطني (داخلي) وتحكيم دولي:

أ- التحكيم الوطني:

هو التحكيم الذي يتعلق بنزاع كل عناصره وطنية ولا يتضمن أي عنصر أجنبي، حيث يتم التحكيم داخل الدولة، ويعين له محكمين وطنيين، ويتم الفصل في النزاع وفقا لقانون الإجراءات الوطني، كما يطبق على موضوعه القانون الوطني، وينفذ قرار أو حكم التحكيم الذي تصدره هيئة التحكيم داخل إقليم الدولة.

ب- التحكيم الدولي:

هو التحكيم الذي ينتمي عنصر من العناصر المكونة له أو جميعها لأكثر من دولة، وعلى عكس التحكيم الداخلي يطرح هذا النوع من التحكيم العديد من الإشكالات، من بينها القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، وقد تم الاعتماد على عدة معايير فقهية لتحديد دولية التحكيم، تتمثل خاصة في المعيار القانوني، والمعيار الاقتصادي، إضافة إلى المعيار المزدوج:

ب-1- المعيار القانوني:

يعتبر أنصار هذا المعيار أن التحكيم الدولي هو التحكيم الذي يكون عنصر من عناصره على الأقل أجنبيا، ما يجعله يخضع في تنظيمه لأكثر من نظام قانوني، ونتيجة للانتقادات التي وجهت لهذا المعيار والمتمثلة خاصة في أن العناصر الأجنبية التي يضمها التحكيم ليست كلها مؤثرة، فهناك عناصر لا يكون لها عادة أي تأثير في تحديد طبيعة التحكيم أو في تغييرها كالجنسية مثلا، ونتيجة لهذه الانتقادات ظهر هذا المعيار بشكل جديد أطلق عليه تسمية المعيار القانوني الحديث، ويرى أنصاره أن التحكيم يكون دوليا متى كان أحد عناصره المؤثرة أجنبيا.

ب-2- المعيار الاقتصادي:

التحكيم الدولي وفقا لهذا المعيار هو التحكيم الذي يتصل بمصالح التجارة الدولية، حيث يجب أن يؤدي العقد موضوع النزاع إلى حركة مد وجزر عبر الحدود تنتج عنها آثار مزدوجة في دولتين أو أكثر.

ب-3- المعيار المزدوج:

يجمع أنصار هذا المعيار بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي، حيث يشترطون لتحقيق الدولية في التحكيم أن يتعلق هذا الأخير بمعاملات تهدف لتحقيق مصالح تجارية دولية، وأن يكون مكان أو محل الإقامة المعتاد لأطراف العلاقة (سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية) أو مركز إدارتهم موجود في دولة مختلفة.

ج- موقف المشرع الجزائري من المعايير المحددة لدولية التحكيم:

بعد أن كان المشرع الجزائري يتبنى المعيار المزدوج في المادة 458 مكرر من قانون الإجراءات المدنية (الملغى) التي جاء فيها: "يعتبر دوليا بمفهوم هذا الفصل، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بمصالح التجارة الدولية، والذي يكون فيه مقر أو موطن أحد الطرفين على الأقل في الخارج"، تغير موقفه بصدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية سنة 2008، حيث تبني المعيار الاقتصادي بموجب المادة 1039 منه التي جاء فيها: "يعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون، التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدولتين على الأقل".

ثالثا: مصادر التحكيم التجاري الدولي

تنقسم مصادر التحكيم التجاري الدولي إلى قسمين مصادر وطنية وأخرى دولية:

1- المصادر الوطنية:

تتمثل في التشريعات والقوانين التي تصدر عن السلطة التشريعية أو الجهات المختصة في الدولة لتنظيم التجارة الدولية بشكل عام والتحكيم التجاري الدولي بصفة خاصة، ومثال ذلك في الجزائر الأحكام المنظمة للتحكيم المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد من 1006 إلى 1038 بالنسبة للتحكيم الداخلي، والمواد من 1039 إلى 1061 بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي التي تضمنها الباب الثاني من الكتاب الخامس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 المتعلق بالطرق البديلة لحل النزاعات، إضافة إلى الأحكام التي تضمنتها بعض القوانين الخاصة كتلك المتعلقة بالاستثمار وبمجال المحروقات.

2- المصادر الدولية:

تتمثل خاصة فيما يلي:

أ- الاتفاقيات الدولية والإقليمية الثنائية ومتعددة الأطراف:

اهتمت العديد من الهيئات الإقليمية والدولية بإبرام اتفاقيات تتعلق بالتجارة الدولية بصفة عامة وبنظام التحكيم وعناصره بصفة خاصة، وظهرت هذه الاتفاقيات في شكل اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف، ومن أهمها على المستوى الإقليمي الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي جنيف 1961، واتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987، أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية فأهمها اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية لسنة 1958، واتفاقية واشنطن لتسوية منازعات الاستثمارات بين الدولة المضيفة للاستثمار ورعايا الدول الأخرى لسنة 1965.

ب- القوانين الدولية النموذجية للتحكيم:

هي قواعد تضعها هيئات ومنظمات دولية وإقليمية متخصصة في مجال التجارة الدولية بشكل عام لتنظيم عملية التحكيم في المنازعات المتعلقة بها ومن أهم القوانين التي صدرت في هذا الإطار القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال UNCITRAL) سنة 1985، كما قد يتم تنظيم هذه القواعد ضمن عقد نموذجي دولي تضعه هيئة متخصصة في فرع معين من فروع التجارة الدولية، وكمثال على ذلك عقد الأشغال الدولية أو ما يعرف بعقد الفيديك F.I.D.I.C الذي وضعه الاتحاد الدولي للمهندسين الاستشاريين، حيث تضمن أحكاما لتنظيم عملية التحكيم في المنازعات التي قد تنتج عنه.

ج- اتفاقيات التحكيم:

تشمل اتفاقيات التحكيم الاتفاق الذي يبرمه أطراف علاقة معينة لاختيار التحكيم كوسيلة للفصل في نزاع قائم بينهم (اتفاق أو مشاركة تحكيم) أو نزاع قد يحدث بينهم في المستقبل (شرط تحكيم)، مع تحديد نطاق هذا التحكيم وكل المسائل المتعلقة بتنظيم بعملية التحكيم، كما تشمل كذلك الاتفاقيات النموذجية للتحكيم التي تقترحها مؤسسات ومراكز التحكيم كنماذج لمساعدة أطراف العلاقة على اختيار الصيغة المناسبة للتعبير عن إرادتهم في اختيار التحكيم كوسيلة لتسوية نزاعهم، ومثال ذلك شرط التحكيم الذي تقترحه لائحة التحكيم التي وضعتها الأونسيترال والتي جاء فيه: "كل المنازعات أو الخلافات أو المطالبات التي تنشأ عن هذا العقد أو تتعلق به، أو عن الإخلال به أو إنهائه أو بطلانه تسوى بواسطة التحكيم وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم".

يمكن اعتبار هذه الاتفاقيات بشكل عام مصدرا للتحكيم، لأنها تساعد على توضيح العديد من المسائل المتعلقة بعملية التحكيم، كنطاق اختصاص المحكم والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

د- لوائح التحكيم التي تضعها مراكز التحكيم:

هي قواعد يتم وضعها من قبل مراكز ومؤسسات التحكيم التي تختص بالفصل في منازعات التجارة الدولية، لمساعدة المتخاصمين على اختيار الإجراءات الواجب اتباعها عند مباشرة الخصومة التحكيمية ومن أهم هذه اللوائح لائحة التحكيم التي وضعتها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال (UNCITRAL)، وقواعد التحكيم التي وضعتها المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية في باريس (ICC)، وكذا قواعد تحكيم مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) إضافة إلى قواعد تحكيم مركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة (CACI).

هـ- قرارات التحكيم الصادرة عن المحكمين الدوليين ومراكز التحكيم

هي قرارات التحكيم التي تصدرها مراكز التحكيم والمحكمين الدوليين عند فصلهم في النزاعات المعروضة عليهم، وهي بمثابة سوابق تحكيمية خاصة بالنسبة لمنازعات التجارة الدولية، حيث يمكن الرجوع إليها من الجهات التي أصدرتها أو من هيئات تحكيمية أخرى للاستئناس بها أو لتطبيق ما تضمنته من حلول على النزاعات المشابهة المعروضة عليها.

رابعا: تطور موقف المشرع الجزائري من اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي:

مرت الجزائر في تبنيها وتنظيمها للتحكيم بما فيه التحكيم التجاري الدولي بمرحلتين أساسيتين تتمثلان في مرحلة ما قبل صدور المرسوم التشريعي 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل لقانون الإجراءات المدنية رقم 154/66 (الملغى) والمرحلة التي تلت صدور هذا المرسوم، وستعرض لكل مرحلة منهما باختصار فيما يلي:

1- مرحلة ما قبل صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93:

خلال الفترة الانتقالية التي أعقبت الاستقلال عن فرنسا فرضت هذه الأخيرة على الجزائر بموجب اتفاقيات إيفيان اللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي في المنازعات التي قد تنشأ بينهما في مجال المحروقات بعد أن كان الفصل في هذا النوع من المنازعات خلال الفترة الاستعمارية من اختصاص مجلس الدولة الفرنسي بموجب الأمر رقم 1111/58 المؤرخ في 22 نوفمبر 1958 المتضمن قانون البترول الصحراوي. عموما لم تمنع الجزائر خلال المرحلة التي سبقت صدور قانون الإجراءات المدنية لجوء المؤسسات العمومية إلى التحكيم إذا ما تم الاتفاق عليه، لكن الوضع تغير بعد صدور الأمر 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية حيث منعت المادة 3/442 منه صراحة الأشخاص المعنوية العامة من اللجوء إلى التحكيم لحل منازعاتها حيث جاء فيها: "لا يجوز للدولة ولا للأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلب التحكيم"، وقد تم تأكيد وتكريس هذا المنع بصدور قانون تأميم المحروقات بموجب الأمر رقم 24/71 الذي عدل قانون البترول الصحراوي الصادر سنة 1958، حيث نص في المادة 1/7 منه على استبعاد التحكيم كوسيلة لحل المنازعات المتعلقة بالمحروقات ومنح الاختصاص بالفصل فيها ابتدائيا ونهائيا للمجلس الأعلى (المحكمة العليا حاليا) لكن الواقع كان يوضح العكس، فقد أبرمت الجزائر خلال تلك الفترة العديد من اتفاقيات التعاون التي تضمنت شرط اللجوء إلى التحكيم، من بينهما الاتفاق الذي أبرمته سوناطراك سنة 1968 مع الشركة البترولية الأمريكية جيتي "GETTY".

2- مرحلة ما بعد صدور المرسوم التشريعي رقم 09/93:

تبنى المشرع الجزائري التحكيم التجاري الدولي بموجب المرسوم التشريعي رقم 09/93 المؤرخ في 25 أفريل 1963 المعدل والمتمم للأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (الملغي)، وسمح للأشخاص المعنوية العامة باللجوء إلى التحكيم في علاقاتها التجارية ذات الطابع الدولي، حيث جاء في المادة 442 منه بعد التعديل: "....ولا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقاتهم التجارية الدولية".

تم تكريس هذا التوجه لاحقا بصدور المرسوم التشريعي رقم 12/93 المتعلق بترقية الاستثمار المعدل والمتمم، حيث نصت المادة 41 منه على إمكانية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لحل النزاعات التي قد تنشأ بين المستثمر الأجنبي والدولة إذا ما تم الاتفاق على ذلك في عقودهم أو في الاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي يبرمونها، وفي سنة 2008 أصدرت الجزائر قانون الإجراءات المدنية والإدارية بموجب القانون رقم 08/09 الذي خصص فصل كامل منه للتحكيم التجاري الدولي.

كما أكدت الجزائر على تحولها إلى قبول التحكيم التجاري الدولي بانضمامها إلى العديد من الاتفاقيات الدولية التي تتبنى بالتحكيم كوسيلة لحل النزاعات في مجال التجارة الدولية، فقد صادقت على اتفاقية نيويورك المتعلقة بالاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 233/88، وكذا اتفاقية واشنطن الخاصة بتسمية المنازعات المتعلقة بالاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى الموقع عليها في واشنطن في 17 مارس 1965، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 346/95 وتم الموافقة عليها بموجب الأمر رقم 04/95، كما صادقت الجزائر كذلك على اتفاقية عمان العربية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1987.

المحور الثاني: اتفاقية التحكيم

أولاً: تعريف اتفاقية التحكيم وصورها

1- تعريف اتفاقية التحكيم:

اتفاقية التحكيم هي العقد الذي يتفق الأطراف بمقتضاه على عرض النزاع القائم بينهم أو النزاع الذي قد ينشأ بينهم في المستقبل بمناسبة تنفيذ عقد معين على التحكيم بدلا من عرضه على القضاء.

2- صور اتفاقية التحكيم:

تأخذ اتفاقية التحكيم صورتين أساسيتين تعتمدان بالأساس على الوقت الذي تبرم فيه، حيث تأخذ صورة شرط التحكيم إذا ما جاء الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في شكل بند أو شرط في العقد الأصلي قبل قيام النزاع، بينما تأخذ اتفاقية التحكيم صورة اتفاق تحكيم (مشاركة التحكيم) إذا ما جاءت في شكل عقد أو اتفاق منفصل عن العقد الأصلي بعد قيام النزاع.

تجدر الإشارة إلى وجود صورة ثالثة لاتفاقية التحكيم وهي التحكيم بالإحالة، إلا أن هذه الأخيرة لا تحظى بإجماع كل قوانين التحكيم حيث أخذت بها بعض الدول وتجاهلتها دول أخرى، والتحكيم بالإحالة هو اتفاق أطراف العلاقة في عقدهم الأصلي على الإحالة بخصوص تسوية المنازعات التي قد تنتج عن هذا الأخير على عقد نموذجي أو اتفاقية دولية تتبنى تحكيم كآلية للفصل في النزاعات.

تبنى المشرع الجزائري صورتين لاتفاقية التحكيم (شرط التحكيم، واتفاق التحكيم) وبين الأحكام الخاصة بكل صورة منهما على حدى، كما وضع أحكام مشتركة تطبق عليهما معا، بينما لم يتبنى التحكيم بالإحالة وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- شرط التحكيم:

يمثل شرط التحكيم اتفاق مسبق على اللجوء إلى التحكيم لحل النزاعات التي قد تنشأ عن العقد المبرم بين أطراف العلاقة، حيث يكون هذا الاتفاق سابقا على وقوع النزاع.

عرف المشرع الجزائري هذا الاتفاق في المادة 1007 من قانون الإجراءات المدنية والادارية بأنه: "الاتفاق الذي يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصل بحقوق متاحه بمفهوم المادة 1006 أعلاه لعرض النزاعات التي قد تثار بشأن هذا العقد على التحكيم".

كما بينت المادة 1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية إثبات شرط التحكيم، وعناصره التي يجب أن يتم الاتفاق عليها صراحة بين أطراف العلاقة قبل قيام النزاع، وبما أن المشرع لم يشترط شكلا معيناً لهذا الاتفاق، فإنه يمكن أن يدرج كشرط أو بند في العقد الأصلي، كما يمكن أن يتم التوافق عليه في وثيقه أو عقد منفصل.

عموما يتميز شرط التحكيم كصورة لاتفاقية التحكيم بأنه يتم قبل وقوع النزاع، ولا يمكن إثباته إلا بالكتابة ويشترط لصحته ضرورة تعيين المحكم أو المحكمين أو على الأقل تحديد كيفية تعيينهم تحت طائلة البطلان.

لم يشترط المشرع الجزائري صيغة معينة لشرط التحكيم وبالتالي يكفي أن تكون صياغته واضحة، ولكن مركز المصالحة والوساطة والتحكيم للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة اقترح صياغة لشرط التحكيم بالنسبة للراغبين في اللجوء إلى المركز للفصل في نزاعاتهم جاءت كما يلي: "جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد أو التي لها علاقة به، يتم حلها نهائيا وفقا لنظام مركز المصالحة والوساطة والتحكيم التابع للغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، بواسطة محكم واحد أو ثلاثة محكمين معينين طبقا لنظام هذا المركز".

ب- اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم):

عرفت المادة 1011 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية اتفاق التحكيم بأنه: "اتفاق التحكيم هو الاتفاق الذي يقبل الأطراف بموجبه عرض نزاع سبق نشوؤه على التحكيم".
بالتالي يختلف اتفاق والتحكيم (مشاركة التحكيم) عن شرط التحكيم في أن إبرامه يتم بعد قيام النزاع ويجدر الذكر أن وجود دعوى مرفوعة بشأن النزاع أمام القضاء لا يمنع من إبرام اتفاق التحكيم طالما لم يصدر حكم نهائي في موضوع النزاع، وهو ما كرسته المادة 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالتراجع عن اللجوء إلى القضاء واختيار التحكيم كبديل عنه متاح وجائز في جميع مراحل الدعوى وفي أي درجة من درجات التقاضي حتى أمام المحكمة العليا، حيث يؤدي إبرام اتفاق التحكيم إلى توقف القضاء عن النظر في النزاع.

نظم المشرع الجزائري اتفاق التحكيم في المواد من 1011 إلى 1013 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بصورة منفصلة عن شرط التحكيم، إضافة إلى الأحكام المشتركة التي تتعلق بصورتي اتفاقية التحكيم التي تضمنها القسم الثالث المعنون ب"أحكام مشتركة"، ويضم المواد من 1014 إلى 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما حدد المشرع الجزائري المسائل التي يجب أن يتضمنها هذا الاتفاق وإلا عد باطلا، وتتمثل في موضوع النزاع وأسماء المحكمين أو كيفية تعيينهم، ولكنه بالمقابل لم يمنع أطراف النزاع من الاتفاق على مسائل أخرى يعتبرونها ضرورية لتنظيم عملية الفصل في النزاع، كتعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع.

ثانيا: شروط صحة اتفاقية التحكيم

باعتبار اتفاقية التحكيم عقد فهي تتكون من نفس الأركان العامة التي تتكون منها العقود، والمتمثلة في التراضي والمحل والسبب، ويشترط لصحتها نفس الشروط المقررة قانونا لصحة العقد بشكل عام، كما تخضع اتفاقية التحكيم لأحكام قواعد تنازع القوانين المنصوص عليها في القانون المدني لاسيما المادة 10 منه، لكن إضافة إلى ذلك خصها أغلبية المشرعين بأحكام إضافية سواء بالنسبة لأركانها أو بالنسبة لشروط صحتها، وعموما تقسم شروط صحة اتفاقية التحكيم إلى شروط موضوعية وشروط شكلية.

1- الشروط الموضوعية لإبرام اتفاقية التحكيم:

تتمثل في التراضي والمحل والسبب:

أ- التراضي:

يخضع التراضي في اتفاقية التحكيم لنفس الأحكام العامة التي تحكم التراضي وتنظمه في مختلف العقود وعليه لا يقوم التراضي في اتفاقية التحكيم إلا بتطابق كامل وتام للإرادة الحقيقية المعبرة عنها من الموجب مع التعبير الصادر عن الإرادة الحقيقية للقابل، على أن يصدر هذا التعبير من شخص له أهلية كاملة لا يشوبها أي عارض من عوارض الأهلية كالجنون والعتة ولا مانع من الموانع القانونية، وأن تكون هذه الأهلية صادرة عن إرادة سليمة وخالية من العيوب التي قد تجعل العقد قابلا للإبطال، المتمثلة في الغلط، التدليس، الإكراه، والاستغلال، كما خص المشرع الجزائري التراضي في اتفاقية التحكيم ببعض الأحكام الإضافية تتمثل خاصة فيما يلي:

- التعبير عن الإرادة في اتفاقية التحكيم لا يكون إلا بشكل صريح على اعتبار أن الكتابة ركن وشرط أساسي لانعقادها.

- بالنسبة للشخص الطبيعي: لا يكفي أن يتمتع عند إبرامه لاتفاقية التحكيم بأهلية التعاقد، وإنما يشترط كذلك أن يتعلق النزاع موضوع الاتفاقية بحق من حقوقه التي يملك مطلق التصرف فيها (الحقوق المالية) وقد نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 1/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "يمكن لكل شخص اللجوء إلى التحكيم في الحقوق التي له مطلق التصرف فيها".

- بالنسبة للشخص المعنوي (الاعتباري): يجب أن نفرق بين الأشخاص المعنوية الخاصة والأشخاص المعنوية العامة:

***بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاصة:** ينطبق عليها حكم الفقرة الأولى من المادة 1/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المذكورة أعلاه رغم أن المشرع لم يذكرها صراحة، ولكن بما أنه لم يشترط ضرورة أن يكون الشخص طبيعياً فهذا يعني أنه يمكن أن يكون شخصاً معنوياً، كما أن مصطلح شخص يشمل الأشخاص القانونية بصفة عامة سواء كانت طبيعية أو معنوية (خاصة أو عامة)، وبالتالي يجوز للأشخاص المعنوية الخاصة الاتفاق على اللجوء إلى التحكيم في المجالات التي حددها المشرع وتجدر الإشارة إلى أنه من الناحية العملية كان للأشخاص المعنوية الخاصة (الشركات التجارية خاصة) دوراً فعالاً في تطوير واستقرار أحكام التحكيم لأنها أكثر من كان يلجأ إليه لتسوية نزاعاتها من بين الأشخاص القانونية الأخرى.

***بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة:** على عكس الأشخاص المعنوية الخاصة أجاز المشرع الجزائري صراحة للأشخاص الاعتبارية العامة اللجوء إلى التحكيم، ولكنه قيد هذه الإجازة بمجالات معينة فقط، حيث لا يجوز لها اللجوء إليه إلا في المنازعات التي حددتها المادة 3/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، والمتمثلة في علاقات الشخص المعنوي العام الاقتصادية الدولية وفي مجال الصفقات العمومية، حيث جاء فيها: "ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية".

- يمكن اللجوء إلى الوكالة لإبرام اتفاقية التحكيم بشرط أن يتم ذلك بوكالة خاصة.

ب- المحل:

محل الالتزام في اتفاقية التحكيم هو الالتزام بالقيام بعمل يتمثل في التعهد باللجوء إلى التحكيم لحل نزاع قائم أو نزاع يمكن أن يحدث في المستقبل، كما يعتبر في نفس الوقت التزام بالامتناع عن القيام بعمل وهو عدم اللجوء إلى القضاء لحل ذات النزاع.

يشترط في محل اتفاقية التحكيم نفس الشروط المطلوبة لصحة محل العقد بصفة عامة، حيث يجب أن يكون محل التحكيم ممكناً موجوداً أو قابلاً للوجود، وأن يكون معيناً أو قابلاً للتعيين (وهو ما ينطبق على اتفاق أو مشاركة التحكيم وشرط التحكيم على التوالي)، كما يجب أن يكون محل اتفاقية التحكيم مشروعاً بمعنى أن لا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب العامة وبحالة الأشخاص وأهليتهم، وهو ما جاء في نص المادة 2/1006 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية: "لا يجوز التحكيم في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو حالة الأشخاص وأهليتهم"، ويمتد المنع ليشمل العلاقات الاقتصادية الداخلية بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة.

ج- السبب:

السبب في اتفاقية التحكيم هو رغبة أطراف العلاقة في استبعاد اللجوء إلى القضاء الرسمي لحل النزاعات الناتجة أو التي قد تنتج عن علاقتهم القانونية واختيار التحكيم كوسيلة بديلة عنه، وهو سبب مشروع متى

كان المشرع يجيز اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاعات بشكل عام وبالتحديد في النزاع موضوع اتفاقية التحكيم.

2- الشروط الشكلية لإبرام اتفاقية التحكيم:

تتمثل الشروط الشكلية أو الخاصة لإبرام اتفاقية التحكيم فيما يلي:

أ- الكتابة:

هي ركن أساسي في اتفاقية التحكيم إضافة إلى كونها وسيلة لإثبات وجودها سواء كانت في شكل شرط تحكيم أو اتفاق التحكيم، وسواء تعلق الاتفاقية بتحكيم داخلي أو بتحكيم تجاري دولي، حيث تعتبر الاتفاقية باطلة إذا لم تكن مكتوبة، وهو ما يفهم من نص المادتين 1/1008 و 1/1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للتحكيم الداخلي، والمادتين 1040 و 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي، وبما أن المشرع الجزائري لم يشترط ضرورة أن تكون الكتابة رسمية، فإنه لا يوجد ما يمنع من أن تكون عرفية، وقد وسع المشرع من خلال نص المادة 1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من مفهوم الكتابة بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي لتشمل كل وسائل الاتصال التي تجيز الإثبات بالكتابة.

ب- تعيين المحكمين في اتفاقية التحكيم:

يتعلق هذا الشرط بصورتي اتفاقية التحكيم في التحكيم الداخلي، حيث يشترط المشرع ضرورة أن تتضمن اتفاقية التحكيم سواء كانت في شكل شرط أو اتفاق تحكيم (مشاركة) تعيينا لشخص المحكمين الذين ستعهد إليهم مهمة الفصل في النزاع أو على الأقل تحديدا للطريقة التي سيتم تعيينهم بها (بطريقة مباشرة أو بطريقة غير مباشرة) وإلا عدت اتفاقية التحكيم باطلة، أما في التحكيم التجاري الدولي فيعتبر تعيين المحكمين في اتفاقية التحكيم اختياريا وفقا لما تضمنته المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يتم تعيين المحكمين في اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم) بتحديد أسمائهم أو بتحديد الطريقة التي سيتم تعيينهم بها لمنع وقوع أي لبس أو شك حول شخصيتهم أو هويتهم في المستقبل، حيث تنص المادة 2/1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يجب أن يتضمن اتفاق التحكيم، تحت طائلة البطلان موضوع النزاع، وأسماء المحكمين، أو كيفية تعيينهم"، أما بالنسبة لشرط التحكيم فالأصل أنه لا يتصور تحديد أسماء محكمين لنزاع مستقبلي غير مؤكد الوقوع، وبالتالي يقصد بتعيين المحكمين المنصوص عليه في المادة 2/1008 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي جاء فيها: "يجب أن يتضمن شرط التحكيم تحت طائلة البطلان، تعيين المحكم أو المحكمين أو تحديد كفاءات تعيينهم"، إما تعيين المحكمين إن كان ذلك ممكنا، أو الاكتفاء بذكر عناصر تعيينهم كأن يتم تحديد الجهة التي سيتم اختيارهم منها أو عن طريقها.

ج- تعيين موضوع النزاع في اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم):

يعتبر تعيين موضوع النزاع من الشروط الشكلية التي يجب أن تتوفر في اتفاق التحكيم (مشاركة التحكيم) دون شرط التحكيم، وعمليا من اليسير تحديد موضوع النزاع في اتفاق التحكيم سواء بشكل دقيق أو بشكل عام (إجمالي) لأن النزاع أصلا قائم، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بطلان اتفاق التحكيم (المشاركة) بطلانا مطلقا في حالة عدم تضمنه

لموضوع النزاع، وينطبق هذا الحكم على التحكيم الداخلي وعلى التحكيم التجاري الدولي، طالما لم ينص المشرع الجزائري عند تنظيمه للتحكيم التجاري الدولي على ما يخالف مضمون المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية بالنسبة لضرورة تعيين موضوع النزاع في اتفاق التحكيم.

ثالثاً: القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم وكيفيه انقضاؤها

1- القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم:

كأصل عام تخضع اتفاقية التحكيم بالنسبة للتحكيم الداخلي للقانون الوطني، أما بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي فالأصل أن القانون الذي يطبق على اتفاقية التحكيم هو القانون الذي يختاره أطرافها بإرادتهم المشتركة، والذي قد يكون قانون وطني أو أجنبي أو اتفاقية دولية، ويعتبر مبدأ استقلالية اتفاقية التحكيم عن العقد الأصلي⁽¹⁾ هو التفسير المنطقي لإمكانية إخضاع اتفاقية التحكيم لقانون مختلف عن القانون الذي يحكم العقد الأصلي، لكن إذا لم يستعمل الأطراف هذا الحق فالقانون الواجب التطبيق هو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم مناسباً، وهو ما يفهم من نص المادة 2/1040 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

عموماً تظهر أهمية تعيين القانون الواجب التطبيق على اتفاقية التحكيم في كونه هو المحدد لمدى توافر وصحة الشروط الموضوعية والشكلية لصحة اتفاقية التحكيم.

2- انقضاء اتفاقية التحكيم:

تنقضي اتفاقية التحكيم لعدة أسباب نذكرها فيما يلي:

- تنفيذ العقد الأصلي، وبالتالي انقضاء موضوع التحكيم.

- الحكم ببطلان اتفاقية التحكيم.

- وفاة أحد أطراف الاتفاقية.

- اتفاق أطراف اتفاقية التحكيم على إنهاء التحكيم أو التنازل عن اللجوء إليه إما بطريقة صريحة أو ضمنية.

- إنهاء إجراءات التحكيم من طرف الجهة القضائية المختصة لأي سبب من الأسباب.

- صدور حكم من المحكم في موضوع النزاع، وهي النتيجة الطبيعية لانقضاء اتفاقية التحكيم حتى لو كان الحكم قابلاً للبطلان، لأن هيئة التحكيم تستنفذ ولايتها بالفصل في النزاع بمجرد إصدارها لحكم في موضوعه.

* إضافة إلى الحالات المذكورة أعلاه تنقضي اتفاقية التحكيم كذلك بطريقة غير مباشرة في الحالات التي تنتهي فيها عملية التحكيم ككل والمنصوص عليها في المادة 1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

المحور الثالث: إجراءات التحكيم (تنظيم عملية التحكيم)

1- هو مبدأ من المبادئ التي يقوم عليها نظام التحكيم ويتعلق بشرط التحكيم كأصل عام، حيث تعتبر أغلبية القوانين الوضعية والمعاهدات الدولية، وحتى لوائح التحكيم وأحكام أو قرارات التحكيم أن اتفاقية التحكيم مستقلة قانونياً عن العقد الأصلي المتعلقة به حيث لا يتأثر شرط التحكيم بشكل خاص بكل ما قد يصيب أو يطرأ على العقد الأصلي من بطلان (المادة 3/1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري)، كما تستقل اتفاقية التحكيم عن العقد الأصلي من حيث القانون الذي تخضع له، حيث لا يشترط أن تخضع لنفس القانون الذي يحكم العقد الأصلي.

يستوجب تحديد الإجراءات التي تحكم عملية التحكيم عرض الأحكام المتعلقة بكيفية تشكيل محكمة التحكيم والقواعد التي تحدد الإجراءات المتبعة أمامها.

أولاً: تشكيل محكمة (هيئة) التحكيم

يخضع تشكيل محكمة أو هيئة التحكيم سواء في التحكيم الداخلي أو في التحكيم التجاري الدولي لإرادة أطراف اتفاقية التحكيم، لكن ذلك لا يمنع من تدخل المشرع لتأطير بعض جوانب هذه العملية.

1- تعيين المحكمين (هيئة التحكيم):

يتم تعيين المحكمين أعضاء هيئة التحكيم وتحديد عددهم كأصل عام من قبل أطراف اتفاقية التحكيم لكن قد يتدخل القضاء الرسمي في بعض الحالات للقيام بهذه المهمة، وهو ما سنوضحه فيما يلي:

أ- اختيار المحكمين عن طريق أطراف اتفاقية التحكيم:

يقوم غالباً أطراف اتفاقية التحكيم باختيار محكم أو أكثر لتشكيل هيئة أو محكمة التحكيم التي ستفصل في نزاعهم، وإن كان لا يشترط عدد معين في أعضاء هيئة التحكيم إلا أن المشرع الجزائري يشترط حسب نص المادة 1017 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ضرورة أن يكون عددهم فردياً، ويقوم أطراف اتفاقية التحكيم بتعيين المحكمين أو بتحديد شروط تعيينهم في التحكيم التجاري الدولي وفقاً للمادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إما بطريقة مباشرة من خلال تحديد أسمائهم أو شروط تعيينهم في اتفاقية التحكيم، أو بطريقة غير مباشرة من خلال اتفاقهم على كيفية تعيينهم أو الجهة التي ستتولى اختيار المحكمين بدلاً منهم، فقد تنتقل مهمة اختيار المحكمين في التحكيم المؤسسي إلى مؤسسة التحكيم وفقاً للقواعد التي تضعها هذه الأخيرة بهذا الخصوص، وغالباً ما تضع قائمة بأسماء محكمين متخصصين وخبراء في مختلف المجالات ليختار أطراف اتفاقية التحكيم من بينهم التشكيلة المناسبة للفصل في نزاعهم، لكن هذا لا يمنع من إمكانية اختيارهم لتشكيلة المحكمة من خارج هذه القائمة.

ب- اختيار المحكمين عن طريق القضاء:

يتدخل القضاء الرسمي في التحكيم الداخلي لتعيين المحكمين أو هيئة التحكيم إذا ما تعذر تعيينهم بسبب أحد أطراف العلاقة أو بمناسبة تنفيذ إجراءات التعيين أو إذا كان شرط التحكيم باطلاً أو غير كاف لتشكيل محكمة التحكيم، وذلك بواسطة رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إبرام العقد أو محل تنفيذه، وهو ما جاء في نص المادة 1009 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما يتدخل القضاء الرسمي كذلك لتعيين المحكمين في التحكيم التجاري الدولي، وذلك في حالة غياب اتفاق الأطراف أو في حالة وجود صعوبة في التعيين، ويؤول الاختصاص في هذه الحالة إما إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها التحكيم، إذا كان التحكيم يجري داخل الجزائر، أو إلى رئيس محكمة الجزائر (العاصمة) إذا كان التحكيم يجري خارج الجزائر لكن وفقاً لقواعد الإجراءات المنصوص عليها في القانون الجزائري، وهو ما نصت عليه المادة 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

في الحالة التي لا يتفق فيها أطراف اتفاقية التحكيم على مكان إجراء التحكيم تكون المحكمة المختصة بتعيين المحكمين هي محكمة مكان إبرام العقد أو محكمة مكان تنفيذه، وهو ما يفهم من نص المادة 1042 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الشروط الواجب توافرها في المحكم:

رغم ما يتمتع به أطراف العلاقة من حرية في اختيار المحكمين، إلا أنهم ملزمين باحترام بعض الشروط عند قيامهم بعملية الاختيار، فإضافة إلى الشروط الخاصة التي قد يتفقون عليها في اتفاقية التحكيم كتلك المتعلقة باختصاص المحكم أو بخبرته وبصلاحياته، هناك شروط عامة يجب أن تتوفر في المحكم عادة ما تشترطها القوانين الوطنية والدولية واللوائح المتعلقة بالتحكيم، والتي يمكن أن نجملها فيما يلي:

أ- الأهلية:

يجب أن يكون المحكم أهلا للقيام بالتصرفات القانونية، بالتالي لا يجوز أن يكون قاصرا أو محروما من حقوقه المدنية لأي سبب من الأسباب، وهو ما يستخلص من نص المادة 1/1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتم تحديد ذلك بالنظر لقانون جنسية المحكم، وقد أجاز المشرع الجزائري أن يكون المحكم شخصا معنويا، بشرط أن يعين هذا الأخير شخصا طبيعيا أو أكثر للقيام بمهمة التحكيم باسمه وهو ما جاء في نص المادة 2/1014 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ب- قبول المحكم للمهمة المسندة إليه:

يجب أن يقبل المحكمين الذين تم اختيارهم من أطراف العلاقة بالمهمة الموكلة إليهم، وبالنظر لما جاء في نص المادة 1/1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لم يفرض المشرع الجزائري شكلا معينيا في قبول المحكم للتعيين، وبالتالي يجوز أن يكون صريحا أو ضمنيا، كتابيا أو شفويا.

ج- الحياد والاستقلالية:

يتوجب على المحكم أن يعلم أطراف التحكيم الذين اختاروه عن كل ما من شأنه أن يجعله قابلا للرد من أحدهما أو من كليهما، وفي هذه الحالة لا يمكنه مباشرة المهمة المسندة إليه إلا بعد موافقتهم (المادة 2/1015 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ثانيا: انتهاء مهمة المحكم

تنتهي مهمة المحكم كأصل عام بوفاته، كما تنتهي قانونيا في الحالات التالية:

1- تنحي المحكم:

تنتهي مهمة المحكم بتراجعه بشكل إرادي وبدون عذر أو مبرر قانوني عن القيام بتنفيذ التزامه بالقيام بمهمة التحكيم في نزاع معين، ورغم منع المشرع الجزائري المحكمين من التخلي عن مهمتهم إذا ما شرعوا فيها (المادة 1/1021 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، إلا أنه لم يضع جزاء لهذا التراجع لكنه بالمقابل اعتبر التنحي بعذر أو لوقوع مانع للمحكم من أسباب انتهاء التحكيم بشكل عام، ومن ثم انتهاء مهمة المحكم.

2- استبدال المحكم:

إذ رفض المحكم اختياره (تعيينه) للفصل في نزاع معين، يتم استبداله بمحكم آخر من طرف رئيس المحكمة المختصة وفق ما جاء في الفقرة الأخيرة من المادة 1012 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، كما قد يتم استبدال المحكم بالاتفاق بين أطراف التحكيم أو بين المحكمين ذاتهم الذين يشاركونه محكمة أو هيئة التحكيم، (المادة 1/1024 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، وفي حالة غياب الاتفاق أو وجود صعوبة في استبدال المحكم يتم اللجوء إلى القضاء سواء كان تحكيم داخلي أو تحكيم تجاري دولي (المواد 1009 و 1041 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

3- عزل المحكم:

عكس الحالتين السابقتين لا تتدخل إرادة المحكم في عملية عزله، وإنما يكون مجبرا على ترك مهمة الفصل في النزاع، وكأصل عام يتم عزل المحكم بنفس الطريقة التي يتم تعيينه بها، وذلك إما باتفاق الأطراف أو عن طريق القضاء في حالة غياب الاتفاق، وقد نص المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه لا يمكن عزل المحكم عند تمديد أجل الفصل في النزاع إلا باتفاق كل الأطراف.

4- رد المحكم:

تنتهي مهمة المحكم إذا ما وقع في حالة من حالات الرد، وقد نصت المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على بعض الحالات التي يجوز فيها رد المحكم، وتتمثل فيما يلي:

- عدم تمتعه بالمؤهلات المتفق عليها بين الأطراف.
- إذا كان هناك نص يشير إلى ضرورة رد المحكم في نظام التحكيم الذي توافق عليه أطراف العلاقة أو النزاع.
- إذا تبين وقوع المحكم في شبهة تمس باستقلالته، كارتباطه بمصلحة أو بعلاقة عائلية أو اقتصادية مع أحد أطراف النزاع بشكل مباشر أو عن طريق وسيط.

* يقدم طلب رد المحكم من الطرف الذي لم يعين المحكم ولم يشارك في تعيينه، إلا إذا أثبت أنه لم يكن يعلم عند التعيين بوجود سبب الرد، وفي حالة غياب الاتفاق حول إجراءات الرد، يفصل القضاء في مسألة الرد بأمر غير قابل للطعن، بعد طلب يقدمه أحد أطراف العلاقة أو الطرف المستعجل، وهو ما جاء في نص المادة 1016 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: سير إجراءات الخصومة التحكيمية

هي الإجراءات المتعلقة بعملية التحكيم، التي تبدأ بطلب التحكيم وتنتهي بإصدار حكم التحكيم، وكأصل عام يتم تحديد هذه الإجراءات من أطراف العلاقة أو الخصوم بإرادتهم في اتفاقية التحكيم، إما مباشرة أو باختيار نظام تحكيم أو قانون إجراءات، ولا يشترط أن يكون نفس القانون الذي يحكم موضوع النزاع، وفي حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف بهذا الخصوص، تتولى محكمة التحكيم تعيين إجراءات التحكيم وفق ما تراه مناسبة من أحكام أو بالاعتماد على قانون إجراءات وطني (قانون الإجراءات أو المرافعات لدولة معينة) أو بالرجوع إلى نظام تحكيم (المادة 1043 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

• عموما تتلخص الإجراءات الواجب إتباعها في الخصومة التحكيمية بالنسبة للتحكيم التجاري الدولي والتحكيم بشكل عام فيما يلي:

- 1- إعلام أو إبلاغ طالب التحكيم الطرف الآخر المتعاقد معه برغبته في اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاع القائم بينهما، على أن يعين في هذا الطلب اسم المحكم الذي يختاره للفصل في النزاع ويطلب من الطرف الآخر القيام بالمثل، ولم يشترط المشرع الجزائري شكلا معيناً لهذا الطلب، وتطبق على هذا التحرك أو الطلب كأصل عام الأحكام المنظمة للإجراءات أمام الجهات القضائية، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك، وهو ما يفهم من نص المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- 2- يقدم طالب التحكيم طلباته مرفقة بنسخة من اتفاقية التحكيم ونسخة من العقد الأصلي، وكل ما لديه من وثائق تدعم ادعاءاته إلى محكمة التحكيم التي تم اختيارها للفصل في النزاع.

3_ يقوم المحكم بإبلاغ المدعي عليه بطلبات المدعى ويمنحه مدة للإجابة عليها ولإبداء ما لديه من دافع حولها، ويفعل ذات الشيء مع المدعي لاحقاً، ويشترط أن تتم عملية تقديم الدفوع والمستندات المتعلقة بموضوع النزاع من طرفي النزاع قبل 15 يوماً على الأقل من انقضاء أجل التحكيم، وهو ما جاء في نص المادة 1022 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4- يمكن لمحكمة التحكيم أن تفصل في مدى اختصاصها بنظر النزاع المعروض عليها (وهو ما يعرف بمبدأ الاختصاص بالاختصاص)، وذلك بعد دفع يقدمه أحد أطراف اتفاقية التحكيم أمامها، حيث يستوجب المشرع الجزائري بالنظر لمضمون المادة 1044 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يثار الدفع بعدم الاختصاص أمام محكمة التحكيم قبل أي دفع في الموضوع، وتقوم هذه الأخيرة بالفصل في مسألة اختصاصها كأصل عام بحكم أولي قبل فصلها في موضوع النزاع متى كان ذلك ممكناً.

5- يمكن للمحكم استدعاء أطراف النزاع لتقديم وثائقهم بشكل شخصي أو لإجراء مرافعة شفوية، كما يمكنه أن يكتفي بتبادل المذكرات مع وثائق الأدلة لإصدار حكمه.

6- يمكن للمحكم اتخاذ تدابير مؤقتة أو تحفظية بطلب من أحد الأطراف ما لم يوجد ما يخالف ذلك في اتفاقية التحكيم، كما يمكن اللجوء إلى القضاء لاتخاذ مثل هذه التدابير، ويتوقف تنفيذ هذه الإجراءات والتدابير التي يتخذها المحكم على إرادة الأطراف، لأن المحكم يفتقر لسلطة الإيجاب التي يتمتع بها القاضي في هذا المجال، وهو ما جعل المشرع يسمح له بالاستعانة بهذا الأخير لضمان التنفيذ (المادة 1046 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

7- يتولى المحكم فحص الأدلة المقدمة من الأطراف ويمكنه الاستعانة بالقضاء في ذلك، كما يمكنه أن يطلب مساعدة هذا الأخير للحصول عليها، وكذا في كل ما له علاقة بإجراءات سير عملية التحكيم (المادة 1048 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

8- يطبق المحكم على النزاع القانون الذي يختاره أطرافه بإرادتهما المشتركة، وفي حالة عدم اختيارهم لقانون معين يقوم المحكم بالفصل في النزاع وفقاً لقواعد القانون والأعراف التي يراها مناسبة، ولم يقيد المشرع بأي شروط عند اختياره لهذه القواعد ما عدا ضرورة احترامه للنظام العام الدولي (المادة 1050 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

9- يلزم المحكم بالفصل في النزاع المعروض أمامه في غضون 4 أشهر من تاريخ تعيينه أو إخطاره به ما لم يتفق أطراف النزاع أو ينص نظام التحكيم الذي يتم وقفه التحكيم أو يحكم رئيس المحكمة المختصة بتمديد هذه المدة، وهو ما نصت عليه المادة 1018 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

رابعاً: التدخل أو الإدخال في الخصومة التحكيمية

كأصل عام يمكن للغير أن يتدخل في خصومة قائمة أمام القضاء كما يمكن أن يتم إدخاله فيها جبراً طالما كان الهدف من ذلك الوصول إلى الحقيقة وتحقيق العدالة، ويتم ذلك إما بموجب أمر من القاضي أو بطلب يتقدم به أحد الخصوم، وسنبين فيما يلي الفرق بين التدخل والإدخال، ومن ثم خصوصية اللجوء إليهما في الخصومة التحكيمية.

1- مفهوم التدخل في الخصومة والإدخال في الخصومة:

أ- مفهوم التدخل في الخصومة (التدخل الاختياري أو الإرادي):

هو نظام إجرائي يطلب من خلاله شخص من الغير بإرادته الدخول في خصومة قضائية لم يكن طرفاً فيها لوجود مصلحة له في النزاع، وقد يتم هذا التدخل بعد إطلاق الخصومة أو خلال سير إجراءاتها يظهر التدخل في الخصومة في صورتين:

أ-1- التدخل الإختصامي (الهجومي):

هو تدخل ذو طبيعة هجومية، حيث يتدخل الغير في الخصومة للدفاع عن مصالحه من خلال المطالبة بحق شخصي أو بمركز قانوني في مواجهة المدعي والمدعى عليه، كأن يتدخل للمطالبة بملكية المحل المتنازع عليه بين طرفي الخصومة.

أ-2- التدخل الإنضمامي:

يشبه التدخل الإنضمامي التدخل الإختصامي في كونه تدخل إرادي أو اختياري لكنه على عكس التدخل الإختصامي لا يتدخل الغير في التدخل الإنضمامي للمطالبة بحق له في مواجهة طرفي الخصومة أو في مواجهة أحدهما، ويظهر في صورتين، إما يكون تدخلا فرعيا (بسيطاً) وإما يكون تدخلا أصليا (مستقلاً)⁽¹⁾.

• تدخل إنضمامي بسيط (فرعي):

يتدخل الغير في التدخل الإنضمامي الفرعي لأن له مصالح ستتأثر بشكل مباشر بالقرار الذي سيصدر في موضوع الخصومة، فيتدخل للدفاع عن أحد الخصوم ولدعم ادعاءاته وطلباته ومساعدته على إثبات حقه، لأن الحكم لمصلحة هذا الخصم فيه مصلحة للمتدخل، وبالتالي حتى يقبل القاضي تدخل أو انضمام الغير للخصومة في هذه الحالة يجب أن تتوفر فيه الصفة، أي أن يكون له الحق في هذا التدخل، وأن يكون هناك ضرر سيصيبه من جراء صدور الحكم ضد الشخص المتدخل معه، وأن تكون الخصومة التي سيتم التدخل فيها مازالت قائمة، وبالتالي لا يعتبر المتدخل في هذه الحالة طرفاً أصلياً في العلاقة موضوع الخصومة.

من أمثلة التدخل الإنضمامي البسيط تدخل الدائن في الخصومة التي يكون مدينه طرفاً فيها للدفاع عن حقوق الأخير، لأن من مصلحته أن يصدر الحكم لمصلحة مدينه لأنه سيمكنه من المحافظة على الضمان المقرر له على أموال مدينه.

• التدخل الإنضمامي المستقل (الأصلي):

في هذه الحالة يكون المتدخل في الخصومة شخص مستقل عن طرفيها، فعلى عكس التدخل الإنضمامي البسيط لا يتدخل الغير في التدخل الإنضمامي المستقل للدفاع على أي طرفي الخصومة، ولا يصبح في مركز الخصم الذي انضم إليه مدعي كان أو مدعي عليه، وإنما يكون هدفه من هذا التدخل الدفاع عن حق له في مواجهة أحدهما، فوفقاً للمادة 197 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون التدخل أصلياً عندما يتضمن ادعاءات لصالح المتدخل، كما يختلف التدخل الإنضمامي المستقل عن التدخل الإختصامي، في كون المتدخل في الخصومة لا يخاصم طرفي الخصومة معاً وإنما يخاصم أحدهما فقط.

ب- مفهوم الإدخال في الخصومة (التدخل الإجباري):

وفقاً للمادة 199 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن لأي من الخصوم طلب إدخال شخص من الغير في الخصومة القضائية القائمة بينهما متى كان لهذا الأخير مصلحة أو علاقة بموضوع النزاع، وذلك إما لمخاضته كطرف أصلي في الدعوى، أو لإلزامه بالحكم الذي سيصدر عن المحكمة مستقبلاً في موضوع النزاع ويمكن أن يتم ذلك إما في بداية الدعوى أو خلال سيرها، فعلى عكس التدخل الذي يتم في كل مراحل الدعوى لا يجوز الإدخال إلا أمام محكمة الدرجة الأولى.

2- خصوصية التدخل والإدخال في الخصومة التحكيمية:

1- أنظر المادة 196 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

لم يخص المشرع الجزائري مسألة تدخل وإدخال الغير في الخصومة التحكيمية بأحكام خاصة تختلف عن تلك التي تنظم التدخل والإدخال في الخصومة القضائية، كما أنه لم يمنع صراحة اللجوء إلى هذين الإجراءين في الخصومة التحكيمية، ما يعني أنه يجيزه، وبالتالي يمكن الرجوع بخصوص مسألة تنظيم عملية تدخل وإدخال الغير في الخصومة التحكيمية للأحكام العامة التي تنظم هذه المسألة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية تطبيقاً لنص المادة 1019 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

تختلف مسألة التدخل والإدخال في الخصومة التحكيمية عن الخصومة القضائية للطبيعة الخاصة التي تتميز بها الخصومة التحكيمية، فكأصل عام لا يجوز أن يتدخل الغير بإرادته أو أن يتم إدخاله جبراً في خصومة التحكيم إلا باتفاق أطراف التحكيم، وتتعلق الموافقة بطرفي النزاع بالنسبة لاتفاقية التحكيم التي تتم قبل قيام النزاع وبطرفي النزاع إضافة إلى هيئة أو محكمة التحكيم بالنسبة للاتفاقية الذي يتم بعد قيام النزاع، لأن تدخل الغير يقتضي بذل هذه الأخيرة لجهد ووقت إضافيين، كما أن تدخل الغير قد يؤثر في مسألة تقدير أتعابها وعلى الأجل المحدد لها لإصدار حكمها.

بالتالي لا يتصور إجازة تدخل الغير أو إدخاله في خصومة تحكيمية لم يكن طرفاً في الاتفاقية التي تم بموجبها اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاع موضوع هذه الخصومة، حتى وإن كانت له مصلحة في ذلك لأن مصدر التحكيم هو الاتفاق، بينما إذا ما تم الموافقة على التدخل أو الإدخال فإن المتدخل يعتبر بمثابة طرف في اتفاقية التحكيم، لكن إذا لم يقبل أطراف النزاع تدخل الغير فلا يمكن لهيئة أو محكمة التحكيم قبول تدخله.

أ- خصوصية التدخل في الخصومة التحكيمية:

لا يمكن للغير أن يتدخل بشكل إرادي في خصومة تحكيمية قائمة بالانضمام إلى أحد الطرفين لمساندته في طلباته (تدخل إنضمامي بسيط)، أو للمطالبة بحق له في مواجهة أحد الطرفين (تدخل إنضمامي مستقل) إلا إذا كان طرفاً في اتفاقية التحكيم التي تم بموجبها اللجوء إلى التحكيم للفصل في النزاع موضوع هذه الخصومة، بالتالي لا يمكن لمن لم يكن طرفاً في اتفاقية التحكيم أن يتدخل في خصومة تحكيم قائمة طالما لم يوافق أطراف اتفاقية التحكيم على ذلك، ويستوي أن تتم موافقتهم بشكل صريح أو ضمنى من خلال عدم اعتراضهم على هذا التدخل أو بتوجيه مذكرات دفاع ضده، وفي هذه الحالة يمكنه المطالبة بإعادة تشكيل هيئة التحكيم لتعيين محكم يمثله في هذه الهيئة دون الخروج على قاعدة الوترية بالمقابل يمكن لهيئة أو محكمة التحكيم أن ترفض تدخل الغير في الحالة التي لا يكون فيها تعدد الخصوم وجوبياً، إذا كانت إجراءات التحكيم في نهايتها وأن الوقت المتبقي في مدة التحكيم لا يكفي للنظر في طلب المتدخل.

تجدر الإشارة أن قبول هيئة التحكيم تدخل الغير في خصومة التحكيم دون موافقة أطراف النزاع يعد تعدياً صارخاً على إرادة الأطراف، الذين يمكنهم الدفع بعدم جواز تدخل الغير لكونه ليس طرفاً في اتفاقية التحكيم، ما يجعل أي حكم يصدر عن هيئة التحكيم لصالحه أو ضده باطلاً بطلاناً مطلقاً في الحالتين.

ب- خصوصية الإدخال في الخصومة التحكيمية:

كأصل عام لا يمكن لهيئة أو محكمة التحكيم إجبار الغير على الدخول في خصومة تحكيمية، لأن المحكمين يفتقرون لسلطة الأمر من جهة، ولأن الغير المراد إدخاله لم يكن طرفاً في اتفاقية التحكيم التي تم بموجبها اختيار اللجوء للتحكيم للفصل في النزاع، كما لم يشارك في اختيار المحكمين المشكلين لهذه الهيئة، وهو ما يمكن أن يمثل تعدياً على حقه في اختيار محكم يمثله كغيره من أطراف النزاع.

بالتالي لا يجوز لأطراف النزاع في التحكيم أن يخاصموا أمام هيئة التحكيم سواء عند بداية الخصومة أو بعد بدايتها، شخفا لم يكن طرفا في اتفاقية التحكيم المبرمة بينهما والتي اتفقا بموجبها على اللجوء إلى التحكيم طالما لم يكن من الغير الذين تمتد إليهم هذه الاتفاقية، حيث يمكنه في هذه الحالة أن يطالب بإخراجه من الخصومة، كما يمكنه المطالبة ببطان حكم التحكيم إذا ما صدر ضده لمساسه بالنظام العام كونه صدر دون اتفاقية تحكيم، فإدخال الغير في الخصومة التحكيمية لا يتم إلا بموافقة على هذا الإدخال سواء تم ذلك صراحة أو ضمنا بحضوره للجلسات وعدم المطالبة بإخراجه من الخصومة. بالمقابل يتمتع المحكم أو هيئة التحكيم التي تنظر في الخصومة التحكيمية بالسلطة التقديرية في الاستجابة لطلب أحد طرفي الخصومة أو لكليهما بإدخال الغير في الخصومة من عدمه، حيث يمكنها الرفض إذا قدرت أن الاستجابة لهذا الطلب حتى ولو توفرت شروطه من شأنها أن تعطل الفصل في الدعوى، ما لم يكن هذا الإدخال لازما بسبب التعدد الوجوبي، كما يمكنها أن تأمر من تلقاء نفسها بإدخال الغير الذي يكون طرفا في اتفاقية التحكيم بهدف إظهار الحقيقة وتحقيق العدالة ولتقديم المساعدة لهيئة التحكيم، كتقديم وثائق مهمة موجودة وضرورية للفصل في النزاع موضوع خصومة التحكيم، حيث يمكن لرئيس هيئة أو محكمة التحكيم في هذه الحالة أن يلجأ إلى القضاء لإلزام الغير بتقديمها.

المحور الرابع: حكم التحكيم

أولا: صدور حكم التحكيم

تصدر أحكام التحكيم بعد مداولة سرية لهيئة التحكيم وبأغلبية الأصوات، وتحوز بمجرد صدورها على حجية الشيء المقضي فيه، ويشترط فيها العديد من الشروط تتشابه إلى حد كبير مع تلك المطلوبة في الأحكام القضائية، وتتمثل فيما يلي:

- 1- يجب أن يتضمن الحكم التحكيمي وفقا لنص المادة 1028 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أسماء وألقاب المحكمين وتاريخ ومكان صدور الحكم التحكيمي، إضافة إلى الأسماء الكاملة لأطراف النزاع وموطن كل منهم، وكذا تسمية الأشخاص المعنية وتحديد مقرها الاجتماعي، والأسماء الكاملة لمحامي ومساعد أطراف النزاع.
- 2- يجب أن يكون الحكم التحكيمي مسببا ومتضمنا عرضا موجزا لادعاءات الأطراف ودفعهم.
- 3- يجب أن يكون الحكم التحكيمي موقعا من كل المحكمين المشكلين لمحكمة أو هيئة التحكيم، غير أن امتناع البعض منهم الذين يشكلون أقلية عن التوقيع، لا يؤثر على صحة الحكم وأثاره بشرط أن يتم ذكر ذلك في الحكم.

ثانيا: تنفيذ أحكام التحكيم

فرق المشرع الجزائري بين تنفيذ حكم التحكيم الوطني وتنفيذ حكم التحكيم الدولي، على الشكل التالي:

1- حكم التحكيم الداخلي:

يتم تنفيذ حكم التحكيم الداخلي كأصل عام بشكل آلي بمجرد صدوره، وفي حالة رفض الطرف الذي صدر ضده حكم التحكيم تنفيذه، يمكن للطرف الآخر أن يلجأ إلى رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها حكم التحكيم ليقدم طلب إصدار أمر بتنفيذ الحكم.

2- حكم التحكيم الدولي:

قبل استصدار أمر بتنفيذ أحكام التحكيم الدولية في الجزائر يجب أولا الاعتراف بهذه الأحكام، وذلك بإثبات وجودها من الطرف الذي يتمسك بها، على أن يكون هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي

(المادة 1/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، ويثبت الحكم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم، وفي حالة تعذر ذلك، يقدم نسخة من الحكم وأخرى من الاتفاقية (المادة 1052 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، مع ضرورة إرفاقهما بنسخ مترجمة إلى اللغة العربية إذا كانتا محررتين بلغة أخرى غير اللغة العربية.

وفقا لنص المادة 2/1051 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تصبح أحكام التحكيم التجاري الدولي قابلة للنفاذ في الجزائر بعد صدور أمر من رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها بالنسبة للتحكيم الذي أجري في الجزائر، أما إذا كان التحكيم قد تم خارج الجزائر فتصبح أحكام التحكيم الدولية قابلة للتنفيذ بصدور أمر من محكمة محل التنفيذ. عموما يخضع تنفيذ أحكام التحكيم الدولية لنفس الأحكام المنظمة لتنفيذ أحكام التحكيم الداخلي المنصوص عليها في المواد من 1035 إلى 1038 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ثالثا: طرق الطعن في حكم التحكيم

1- الطعن بالاستئناف:

أ- الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم ذاته:

أ-1- بالنسبة لحكم التحكيم الداخلي:

يجوز المشرع الجزائري الاستئناف في حكم التحكيم الداخلي، وذلك في أجل شهر من تاريخ النطق به أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه (المادة 1033 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية)، والاستئناف في الحكم التحكيمي ليس من النظام العام، وبالتالي يمكن لأطراف النزاع أن يتنازلا عن هذا الحق مسبقا في اتفاقية التحكيم.

أ-2- بالنسبة لحكم التحكيم الدولي:

لا يجوز المشرع الجزائري الطعن بالاستئناف في حكم التحكيم الدولي.

ب- الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم:

ب-1- بالنسبة للأمر القاضي برفض تنفيذ حكم التحكيم الداخلي:

في حالة إصدار المحكمة المختصة أمرا برفض طلب تنفيذ حكم التحكيم الداخلي، يمكن لأطراف النزاع الطعن بالاستئناف في هذا الأمر أمام المجلس القضائي في غضون 15 يوما من تاريخ الرفض.

ب-2- بالنسبة للأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي:

يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي قابلا للاستئناف أمام المجلس القضائي، في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة للمعنيين به (المادتين 1055 و1057 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

ج- الطعن بالاستئناف في الأمر القاضي بالاعتراف أو الأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم

الدولي:

يتعلق هذا الطعن بالأمر القاضي بالاعتراف والأمر القاضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي دون حكم التحكيم الداخلي، وقد حددت المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الحالات التي يمكن فيها رفع هذا الطعن، والمتمثلة في:

- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.
- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.
- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.
- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.
- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمها، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.
- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي.

2- إعتراض الغير الخارج عن الخصومة:

يتعلق بحكم التحكيم الداخلي دون حكم التحكيم الدولي، ويقدم اعتراض الغير الخارج عن الخصومة أمام المحكمة التي كانت مختصة قانونا وفقا للقواعد العامة للاختصاص القضائي بالفصل في النزاع لو لم يتم عرضه على التحكيم (المادة 2/1032 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

3- الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي:

يمكن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي في الحالات المنصوص عليها في نص المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بشرط أن يكون حكم التحكيم صادرا في الجزائر، ويمكن رفع الطعن بالبطلان أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه بداية من تاريخ النطق بحكم التحكيم، لكن هذا الطعن لا يقبل إذا رفع بعد شهر من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ.⁽¹⁾

4- الطعن بالنقض في حكم التحكيم:

تكون القرارات الصادرة بخصوص الاستئناف والبطلان في حكم التحكيم بنوعيه (الداخلي والدولي) وفي الأوامر القضائية المتعلقة به قابلة للطعن بالنقض، بالتالي يمكن الطعن بالنقض في القرار الصادر عن جهة الاستئناف بخصوص حكم التحكيم الداخلي، وكذا في الأمر القاضي برفض تنفيذ هذا الحكم، كما يجوز الطعن بالنقض في القرارات الصادرة بخصوص رفض الاعتراف أو رفض تنفيذ حكم التحكيم الدولي، وفي تلك التي تصدر عن جهة الاستئناف بعد الطعن في الأمر القاضي بقبول الاعتراف أو بقبول تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، ويمكن الطعن كذلك في القرار الصادر في دعوى البطلان المرفوعة ضد حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر.

في غياب أحكام خاصة بتحديد أوجه النقض التي يمكن أن يبنى عليها الطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة نتيجة الطعن في أحكام التحكيم وفي الأوامر القضائية المتعلقة بها، وكذا عدم تحديد أجل للطعن فيها، يمكن الرجوع بهذا الخصوص إلى الأحكام العامة المتعلقة بالطعن بالنقض الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وذلك تطبيقا لنص المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾، وبالتالي يتم الطعن في هذه القرارات وفقا للأوجه الثمانية عشرة (18) التي حددتها المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽³⁾، على أن يرفع الطعن بالنقض في غضون شهرين من تاريخ التبليغ

¹ - أنظر المادة 1058 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

² - تنص المادة 1034 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "تكون القرارات الفاصلة في الاستئناف وحدها قابلة للطعن بالنقض طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون".

³ - أنظر، المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الرسمي للحكم المطعون فيه إذا ما تم التبليغ الرسمي للمعني بشكل شخصي على أن تمتد هذه المدة إلى ثلاثة أشهر إذا ما تم التبليغ الرسمي للمعني في موطنه الحقيقي أو في موطنه المختار.⁽¹⁾

¹ - أنظر، المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.